انه لو قال انت طالق من واحده الى ثلاث طلقت
ثلاثا وفرقوا بينه وبين ما مر المذكورات
بان عدده مذكور بان عدده محصور فالظاهر
قصد استيفائه بخلاف غيره وان قال له علي درهم
في عشره او درهم في دنانير فان اراد المعيه لزمه
احد عشر او الدرهم والدينار لان في تاتي بمعنى
مع كاد خلوا في امم اي معهم واستشكله الاسنوي
وغيره بشيئين احدهما جزمهم في درهم مع درهم
بانه يلزمه درهم في نيته اولى واجاب البلقيني
بان فرضه اذ كر انه لم يرد الظرف بل المعيه فوجب
احد عشر وفرض درهم انما اطلق وهم محتمل الظرف
اي مع الدرهم التي فلم يجب الا واحد فالمسئلتان
على حد سواء وفيه تكلف ينافيه ظاهر كلامهم
في الثاني انه يلزمه الدرهم مطلقا اي ولم ينو معه
درهم يلزمني كما هو ظاهر واجاب غيره ان نيته
المعيه تجعل في عشره بمعنى وعشره بدليل تقدير هم
جاز زيد وعمرو مع عمر بخلاف لفظه مع فان غايتها
المصاحبه وهي صدق مصاحبة درهم للمقر وفيه
نظر وتكلف وليست الواو بمعنى مع بل تضمنها
وغيرها وقد يجاب بان مع درهم صريح في المصاحبه
الصادقه بدرهم له ولغيره فليس فيها تصريح
بلزوم

بلزوم الدرهم الثاني بل والاشاره اليه فلم يجب
فيها الا واحد واما في عشره فهو صريح في الطرفيه
المقتضيه للزوم واحد فقط فنيه مع بها قرينه
ظاهره على ان المراد بدرهم مع درهم لانه بها
فيها بل ضم العشره الى الدراهم الثاني في مع درهم
لم تقم قرينة على لزومه اذ لو ان قرينة المعيه
تفيد معنى زايدا على الطرفيه التي هي صريح اللفظ
لما اخرجه عن مدلوله الصريح الى غيره فتامله
ثانيهما ينبغي ان العشره مبهمة كالالف
في الف ودرهم بالاولى واجاب الزركشي
ان العطف في هذه يقتضي مغايرة الالف
للدراهم فيبقيت على ابهامها بخلافه في درهم
في عشره قلت غيره بان العشره عطفت
تقديرا على مبين فتخصصت بله اذ الاصل
مشاركة المعطوف للمعطوف عليه ونحو عطف
المبين على الالف فلم يخصصها وفيه نظر اذ
قضيته انه في الف درهم وعشره تكون العشره
دراهم وكلامهم يابا فالذي يتجه الفرق في
الطرفيه المقترنه ببينه اشعارا بالتجانس
والاتحاد لاجماع امرين كل منهما مقرب لذلك
بخلاف الف درهم فان فيه مجرد العطف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)